ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرا بدلها
ايه سجدة لئلا ينقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه
بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهي وهذا هو الظاهر
وان نظر فيه بان ذلك يتاتي في القطع لاجنبي اما ما هو لما هو من
مصالح ما هو فيه فلا يحذور فيه علي انه كذلك لا يسمي قطعا وقد
يوجه ايضا بان البدل يعطي حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود
فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالي وخرج بقوله لقراة
فقط ما لو سجد لقراة غيره عامدا عالما فانه تبطل به صلاته **ويسجد**
المأموم لسجدة امامه فتبطل بسجوده لقراة غير امامه مطلقا
من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراته
لها **فان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس** الحال بان سجد هو دون
امامه **بطلت صلاته** لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتي
رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع راسه
قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي
مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراة اية سجدة علي مامور ولو
سرية ثم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الي الفراغ
منها لئلا يشوش علي المامومين ومحله اذا قصر الفصل ويرجح
من التعليلات الجهرية كذلك اذا بعد بعض المامومين عن
امامه بحيث لا يسمع قراته ولا يشاهد افعاله او اخفي جهره
او وجد حايل او صمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعني
ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل
لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضي علي الاصح
وما صح عنه صلي الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوة محمل
علي انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع

فلنتبعهم

قلنا تبعهم وامن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك
ويكره للمنفرد والامام اصغا لقراة غيرهما **ومن سجد**
اي اراد السجود **خارج الصلاة نوي** سجدة التلاوة وجوبا
لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها **وكبر**
للاحرام كالصلاة **رافعا يديه** كرفعه في تحرمه بالصلاة
ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شي فيه
ثم كبر ندبا **للهوي** للسجود **بلا رفع** ليديه فان اقتصر
علي تكبيرة مطلق ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي **وسجد**
سجدة **كسجدة الصلاة** في اركانها وشروطها وسننها **ورفع**
راسه **مكبرا وجلس وسلم** من غير تشهد كتسليم الصلاة
لعدم استحبابه **وتكبيرة الاحرام شرط** فيها **علي الصحيح**
اي لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المحرر بالشرط
ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي
وكذا السلام لا بد منه فيها **في الاظهر** قياسا علي التحرم
والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية
كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا
سلام يحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة
نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا علي النافلة
ويشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول
وقت ويحصل بقراة او سماع جميع ايتها كاملة فلو سجد قبل
انتهايه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام
وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية
والسجود كما يعلم مما ياتي **ومن سجد** اي اراد السجود **فيها**
اي الصلاة **كبر للهوي** اليها **وللرفع** منها ندبا ولو ي

Copyright © King Saud University